

قرأ جميع ما في الكتاب أو خشيته به الروي سمعه من
 حديثه ومنها ان يعلم انه ما سمع ما في الكتاب او يظن
 ذلك او يجوز سماعه ونفيه فلا تساوي ذلك كانه
 يجوز ان يحدوث به ولا يحدوث واثبه ومنها ان يذكر
 سماعه لما في الكتاب ولا يحدوث ولكنه يغلب على
 ظنه سماعه له وقدرته لما يراه من خطه فهذا هو الذي
 ينبغي ان يضرب الخلاف اليه فعند ابن خزيمة انه لا
 يجوز له ان يروي به ولا يجوز العمل على روايته لا
 يجوز ان يقول حديث فلان وهو لا يعلم انه حديثه اذا
 كان ذلك حكما عليه بانه حديثه كما لا يجوز مثل
 في الشهادة وهو اختيار الامام ابن طالب عليه السلام
 وعند ابن يونس ومحمد والشافعي يجوز له الرواية
 ويجوز العمل عليها ابن الصنابة كانت تعمل على
 كتب النبي صلى الله عليه وسلم كقولها على كتاب
 عمر بن خزم من غير ان يروي لها روي بل عملوا عليه
 لاجل الخط وانه منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فاذا ثبت انها عملت عليه من غير روايته جاز ان

يروى

يروي الانسان من كتابه اذا علم على ظنه سماعه ويكون
 له اخبار به اخبار عن ظنه وجوز العمل والقبول
 يقول ان كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مضبوط
 معذورون كما مدين المؤمنين وعثمان بن عفان
 وغيرهما وسعدان لا يتحقق الكتاب منهم ما روي
 يوم املي عليه صلى الله عليه فاذا قال هذا خطي املاه
 علي عليه السلام كان روايته كافية ولا يظن عندنا
 حول العمل ابن الرواية لاها خبر وهي مشبهة بالاعتقاد
 فلم يجر على الظن بخلاف العمل الذي مبناه الظن واثبه
 الهادي واما الموضع الثالث وهو الكلام
 في الرواية تحت سماعي الراوي فقد ذكر رحمه الله تعالى
 في الكتاب انه اذا قال الراوي سمعت فلان او اخبرني فلان
 او سمعت فلانا فقد حدث بذلك سمعه فلم يسمع
 ان يقول حديثي او اخبرني او سمعت منه واذا قيل
 على الانسان الا حديث ثم قال عند الفراع من القراء
 الامر كما قرئ علي اوقال قد سمعت ما قرئ علي فانه
 يكون بهذا القول محذورا على الجملة فلم يسمع القراء عليه